بل الاحكام كلها انما تثبت عند اهل السنة
بالشرع وحكمت المعتزلة العقل لانه مضر
ما يجب الخ اي يجب عقلا او شرعا اي ما ثبت
وجوبه بالشرع فقط كالسمع والبصر والكلام
او ثبت وجوبه بالعقل وجبت بالشرع ايضا
ام لا كغير الثلاثة المذكورة وما من صيغ
العموم اي فيجب على كل مكلف جميع ما يجب لله
تعالى لكن ما نصبت الادلة العقلية او النقلية
على عينه يجب علينا ان نعرفه بعينه وما لم
ينصب على عينه بل انما نصبت على انه اتصف
بكمالات لانهاية لها وان لم نعرف اعيانها والحق
يطلق على امور منها الحقيقة ومنها القول والفعل
قال الفنيمي والمناسب هنا الاول اي ما يجب في
حقيقة مولانا اي لذاته ففي بمعنى اللام والظرف
اما لغو متعلق بيجب او حال من ما وقال ابن
اقول انكر بعضهم اطلاق الحقيقة عليه تعالى
وانظر شارح جمع الجوامع عند قوله حقيقته
مخالفة لسائر الحقائق قال المقري وتبعه
ليس في قوله ما يجب مع قوله او لا يجب الجناس

التام

التام فان الاول معناه الغرض والثاني ما لا
يتصور في العقل عدمه انتهى قال شيخنا وفيه
مسامحة فان بعض الصفات لا يتصور في العقل
عدمها وبعضها لا يتصور في الشرع عدمها
وما يستحيل وما يجوز خذ في متعلقهما
للعلم به مما قبله وليس من التنازع في العمل
لانه لا يجوز في المجهول المتوسط عند الاكثرين
وكذا يجب عليه الخ يعبر في الخ أتى باسم
الاشارة مرتين فالاول اشارة الى ان هذا
الوجوب ايضا بالشرع والثاني اشارة الى ان
المطلوب بمعرفته هنا هو الواجب والجائز والمستحيل
كما في الاول الا من الاقسام الثلاثة السابقة
عقلية واللاحقة منها ما هو عقلي وهو الصدق
ومنها ما هو شرعي قال ليس وفيه بحث فان
الاقسام السابقة منها ايضا ما كان عقليا
ومنها ما كان نقليا وفي قوله ايجابا وهو الصدق
اي فيما يخبر به عن الله وما اخبر به عن غير الله
انما ثبت صدقه فيه بالنقل لا بالعقل واقحم
لفظ مثل لانه لو اسقطها ربما توهم ان الواجب